

جامعة جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة: أولى ماستر مهني

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

السداسي: الثاني

ملخص محاضرات في مادة:

إبرام وتحرير عقود الطاقة

أ/سياب

hakim.siab@univ-ijel.dz

السنة الجامعية: 2023-2024

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية عقود الطاقة.

المبحث الأول: مفهوم عقود الطاقة.

المطلب الأول: تعريف عقود الطاقة وخصائصها.

الفرع الأول: التعريف.

الفرع الثاني: الخصائص.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب عقود الطاقة.

الفرع الأول: المزايا.

الفرع الثاني: العيوب.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الطاقة.

المطلب الأول: الطبيعة العامة (المدنية والإدارية).

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة (التكييف).

الفصل الثاني: شروط وإجراءات إبرام عقود الطاقة وتنفيذها.

المبحث الأول: شروط وإجراءات إبرام عقود الطاقة.

المطلب الأول: شروط إبرام عقود الطاقة.

الفرع الأول: الثبات وعدم المساس بأصل العقد.

الفرع الثاني: المحافظة على التوازن المالي.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقود الطاقة.

الفرع الأول: المفاوضات.

أولا/ تعريف المفاوضات في إبرام عقود الطاقة.

ثانيا/ مبررات المفاوضات في عقود الطاقة.

الفرع الثاني: التراخيص.

أولا/ الرخصة في عقود الطاقة.

ثانيا/ المرخص له في عقود الطاقة.

المبحث الثاني: تنفيذ عقود الطاقة.

المطلب الأول: مرحلة البناء.

المطلب الثاني: مرحلة الإنتاج.

المطلب الثالث: مرحلة نقل الملكية.

الخاتمة.

مقدمة

تعتبر عقود الطاقة من العقود المستحدثة؛ وتمثل مرحلة هامة من مراحل التطور القانوني في مجال القانون الإداري الاقتصادي، خاصة التطور الهائل الذي لحق بالمرافق الاقتصادية للدولة، وما ألم بها من الخصخصة التي تغل يد الدولة عن مباشرة الكثير من أوجه هذا النشاط، لكي تفسح المجال للقطاع الخاص ونشاط الأفراد في تمويل المشروعات الكبرى وإدارتها، وخاصة في مجال البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة...

لا شك أنّ إبرام عقود الطاقة يختلف عن العقود العادية، فعقود الطاقة تختلف عن العقود العادية ومن ثم توجد العديد من الإجراءات الشاقة التي تحيط بها والتي تبدأ من المفاوضات ثم مرحلة إبرام (تحرير) عقد الطاقة. لذا فمن الضروري في البداية التطرق إلى ماهية عقود الطاقة من خلال تبيان مفهومها وخصائها ومزاياها وعيوبها وكذلك طبيعتها القانونية، ثم الانتقال إلى تبيان شروط وإجراءات إبرامها وتنفيذها، ولعل ما يزيد من صعوبة الموضوع أنّ عقود الطاقة لا يوجد تنظيم قانوني لها في التشريعات الوطنية، فضلاً عن أن هيئات التحكيم الدولية ليست على وتيرة واحدة في الأحكام التي تصدر بشأنها، ومن ثم تنوعت الأسس القانونية المنظمة لهذه عقود.

الفصل الأول: ماهية عقود الطاقة.

تعد عقود الطاقة واحدة من أبرز العقود التي أملت الضرورات العلمية والتطور الكبير في مجال الطاقة وجودها على ساحة المعاملات القانونية، ذلك بعد أن برزت أهمية الاعتماد المتزايد على خدمات الطاقة الذي يعرف ضرورة كبرى منذ اكتشافها في تلبية احتياجات المواطنين بل البشرية جمعاء.

فما هو مفهوم العقود الطاقوية؟، وماهية خصائصها؟، وما طبيعتها القانونية؟ ... نتناول ذلك بشيء من التفصيل وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقود الطاقة.

نظرًا لحدثة هذا النوع من العقود؛ والذي يتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من العقود الأخرى المتعارف عليها، سواءً على الصعيد المحلي (الوطني) أو الدولي. ونظرًا للأهمية الاقتصادية لمحل هذا النوع من العقود، يتوجب الوقوف على بيان تعريف عقود الطاقة وخصائصها، وكذلك تبيان مزاياها وعيوبها، ذلك وفق ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف عقود الطاقة وخصائصها.

إنّ المصادر القانونية التي تولّت تنظيم عقود الطاقة بصفة مستقلة قليلة، نظرًا لحدثة هذا النوع من العقود، وأنّ هذه النصوص المتفرقة لم تسلط الضوء وبصورة مفصلة ودقيقة حول تعريف عقد الطاقة وخصائصه، ولم تبين لا إيجابياتها ولا سلبياتها. لذلك أجتهد بعض الفقه في تعريف عقود الطاقة وتبيان بعض عناصرها، أبيان ذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول: التعريف.

عقود الطاقة هي: "تلك العقود التي تبرم بين الدولة والمتعاقدة وأحدج شركات القطاع الخاص المختصة في مجال الطاقة بقصد الموارد الطبيعية والتصرف فيها من خلال مدة زمنية معينة، بمقابل مالي تحصل الدولة (المرخصة) من الشركة المستغلة (المرخصة له)". من خلال التعريف نستخلص أنّ:

- عقود الطاقة تبرم بين الدولة وأحد الشركات المختصة في مجال الطاقة.
- الهدف من عقود الطاقة هو إنتاج واستغلال الموارد الطبيعية من أجل تقديمها للمواطنين.

الفرع الثاني: الخصائص.

- عقود الطاقة عقود معاوضة: حيث يأخذ كل طرف من الأطراف عوض مالي عما قدمه تأخذ الدولة عوضا (مقابلاً مالياً) عما قدمه من تسهيلات (تراخيص) ويأخذ للشركة المستغلة عوضا ماليا عما قدمته من خدمات أو أبحاث أو صيانة...
- عقود الطاقة من العقود الملزمة للجانبين: أي أنها تنشأ التزامات متقابلة بين أطرافها فتكون كل من الدولة والشركة المستغلة دائناً ومديناً في نفس الوقت.
- عقود الطاقة من العقود المركبة: أي أنها تجمع بين عدة عقود في عقد واحد (أن واحد) يمتزج ويتداخل بعضها مع البعض الآخر كون عقود الطاقة تحتوي على أكثر من اتفاق داخل العقد الواحد. فهي تضم عقد إنتاج الطاقة وعقد استرداد المعدات والمواد وعقد نقل التكنولوجيا وعقد البحث...
- عقود الطاقة محددة المدة: غالباً ما يتم إبرام عقود الطاقة لمدة زمنية محددة لكن تكون هذه المدة عادة طويلة. فعملية إنتاج الطاقة وتحويلها والبحث عنها يحتاج إلى مدة زمنية طويلة.
- عقود الطاقة من العقود غير المسمات: لم يقم المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات تنظيم عقود الطاقة بموجب قانون (تقشف) خاص تخضع له، بل تركها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام والخاص.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب عقود الطاقة.

لعقود الطاقة مميزات كثيرة؛ فهي تقدّم حلاً لمشكلة تمويل المشاريع الاقتصادية دون أن تضطر الدولة للجوء للاقتراض أو تحمل خزينة الدولة ذلك العبء، أو مزيداً من الأعباء، كما أنه يوفر أساليب تمويل جديدة للبنى التحتية لتحقيق النتيجة الاقتصادية، وكذلك يؤدي إلى جلب الاستثمارات وخلق فرص عمل كثيرة، وتستفيد الدولة من العائدات الجبائية والضرائب... وبالرغم من كل هذه المميزات التي تحقّقها عقود الطاقة، إلا أنّ هناك عيوب تواجه هذا النوع من العقود أبين كل منها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المزايا.

- تخفيف العبء المالي على كاهل الدولة: فعند إبرام عقود الطاقة يتحمّل القطاع الخاص (الشركة) العبء المالي. من خلال تكلفة إنشاء المشروع، المرافقة العامة، مصاريف الإدارة والصيانة، البحث والتتقيب... طوال مدة العقد.
- الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى تحسين ميزانية المدفوعات وخفض العجز التجاري في ميزانية الدولة، بل ويجلب لها أرباحاً جبائية وضريبية (الجبابة البترولية)...

- نقل التكنولوجيا الحديثة وتطوير الخبرات الفنية وتدريب العاملين وتأهيلهم: من خلال ما يكتسبه العاملون والتقنيون والفنيون من خبرات وتأهيل في مجال الطاقة، وكذلك ما يتم استقطابه (استيراده) من معدات حديثة ومتطورة من أجل بناء وتنفيذ المشاريع الطاقوية...
- تحقيق النفع العام: من خلال الخدمات العمومية التي تقدمها عقود الطاقة للمواطنين الذين سينتفعون بها.
- تنمية وتطوير السوق المحلية: من خلال ما يتم إنتاجه من مواد وتكنولوجيا طاقوية...
- حصول الدولة على الأرباح: من خلال الرسوم والضرائب...

الفرع الثاني: العيوب.

- مدة العقود الطويلة: يشكل ذلك أمراً في غاية الخطورة، حيث سيكون في صالح الشركة المستغلة (المستثمرة) على حساب الدولة.
- شروط العقد المحتملة: كعدم تغيير النصوص التشريعية في مجال الطاقة.
- عدم وجود نظام قانوني متكامل: تخضع لظروف الزمان والسوق والأوضاع السياسية والاقتصادية في العالم.
- توظيف عائدات الطاقة للجهات الخارجية (أجنبية): بحكم أن الشركات المستغلة الرائدة في هذه المجالات معظمها أجنبي يخدم مصالحها الخاصة وبالتالي بلدانها الأجنبية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الطاقة.

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لعقود الطاقة إلى ثلاثة اتجاهات، هل تنتمي إلى العقود الإدارية أم إلى العقود المدنية أم إلى عقود ذات طبيعة خاصة.

المطلب الأول: الطبيعة العامة (المدنية والإدارية).

- أ- الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الرأي، أن عقود الطاقة لا تكتسب الصفة الإدارية كونها لا تتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص. تأسيساً على أنها لا تتصل بمرفق عام لأن استغلال الطاقة بواسطة الشركة لا يعد مشروعاً يعمل بشكل منتظم ومستمر بقصد أداء خدمات عامة للجمهور، ومن ثم فهي أقرب للعقود الخاصة (المدنية والتجارية) تخضع منازعاتها للقانون الخاص. وقد استند هذا الرأي على ما يأتي:
- أن مصلحة الدولة تتطلب نزولها إلى مستوى الأفراد العاديين، بما أنها لجأت للشركات الاستثمارية الأجنبية للحصول على عائد مرتفع نتيجة إبرام عقود الطاقة؛
- أن عقود الطاقة تبرم وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة نتيجة تخلي الإدارة عن الامتيازات التي تستمدّها من القانون العام، ومن ثم لم تضمن عقودها شروط استثنائية غير مألوفة؛

• أن معظم عقود الطاقة تنص على أن جهة حل النزاع الناتج عنها تكون هيئة تحكيم أو القضاء العادي، ويمكن الاتفاق على إحالة النزاع إلى غرفة التجارة الدولية للتحكيم...

ب- الاتجاه الثاني: يرى البعض من فقهاء القانون العام أن عقود الطاقة تعتبر عقود إدارية، بل هي صورة حديثة وجديدة لعقود الامتياز. فالأصل أن تطبق قواعد العقود الإدارية عليها عند إبرامها، نظراً لأن صور عقود استغلال الثروات الطبيعية والتي تمنح الدولة من خلالها الشركة المتخصصة في الطاقة الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الطاقة وكافة مصادرها واستغلالها والتصرف فيها، وذلك خلال فترة زمنية معينة في مقابل حصول الدولة على مقابل مالي يتفق عليه.

ويتجه البعض إلى وصف عقود الطاقة بأنها عقد امتياز الهدف منه إدارة مرفق له طابع اقتصادي على أن يتم بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق، وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق لفترة معينة من الزمن، بناءً على توافر شروط العقد الإداري، من حيث أن أحد أطراف العقد شخص عام، فضلاً عن أن عقد الطاقة يتعلق بتسيير مرفق عام إذ يتطلب موافقة الدولة على استغلال المرفق وتشغيله، فضلاً عن وجود شروط استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص سواء بالنسبة للدولة مثل التفتيش على نشاط الشركة... أو بالنسبة للشركة المتخصصة في الطاقة (المتعاقد معه) فيما يتعلق بالإعفاء من الضرائب والرسوم على المعدات المستورة من أجل انجاز المشروع...

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة (التكييف).

ج- الاتجاه الثالث: عقود الطاقة ذات طبيعة خاصة: يرى البعض أن عقود الطاقة يتم عقدها من خلال آليات متعددة، ولكل عقد ظروفه الخاصة بحيث يصعب وضع قاعدة عامة مجردة في هذا الصدد يمكن معها القول بأنها عقد إداري أو عقد مدني، ومن ثم فإنه لا يوجد تكييف واحد ينطبق على هذه العقود أيًا كانت الشروط والعناصر والملابسات المحيطة بكل عقد، ويكون من الأفضل تكييف كل عقد على حدى في ضوء شروطه وعناصره والظروف والملابسات المحيطة، وعليه يختلف العقد من حالة إلى أخرى، وهكذا فإن عقود الطاقة التي تبرمها الدولة مع المستثمر أو شركة المشروع (الشركة المتخصصة في الطاقة) ليست ذات طبيعة واحدة، ولا تخضع لنظام قانوني واحد، فتارة قد تكون عقود إدارية وتارة تكون من عقود القانون الخاص.

د- الرأي الرابع: تعتبر عقود الطاقة من العقود الإدارية إذ تعد صورة حديثة لعقود الامتياز، وتتوافر فيها أركان العقد الإداري وهي:

- أن يكون أحد أطراف عقود الطاقة من أشخاص القانون العام؛
- أن يهدف المشروع إلى تسيير وإدارة أحد المرافق العامة؛
- أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

وبتطبيق هذه الشروط على عقود الطاقة يتضح أنّ عقد الطاقة يتضمّن شروطاً استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص، كتلك التي تتمتع بها الشركة المتعاقدة مثل حقها في شغل أراضي واستخدام عمال أجانب، فضلاً عما تتمتع به من الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية...

وأيضاً تلك التي تخول جهة الإدارة الوطنية المتعاقدة بعض الامتيازات في مواجهة الشركة المتعاقدة معها، من ذلك حقها في التفتيش ومراقبة نشاط الشركة المتعاقدة، وفحص دفاتها وسجلاتها، وحقها في فسخ العقد في حالات معينة... لأن الإدارة تملك سلطة التدخل بتعديل العقد دون حاجة إلى موافقة المتعاقد، بالإضافة إلى ذلك فإنّه لا يمكن إقامة المشاريع المذكورة والخاضعة لنظام الرخصة إلا بالمواقع التي تحددها السلطة الإدارية المكلفة بالطاقة.

فضلاً عن أنّ هذه العقود تتعلّق بتنظيم وتسيير مرفق عام، وتتأكّد الطبيعة القانونية للمرفق العام في عقود الطاقة في استغلال الثروة الطبيعية من عدة قرائن مستمدة من العقد ذاته، حيث يشترط موافقة الدولة على المشروع فيصعب تطبيق قواعد القانون الخاص عليه.

الفصل الثاني: شروط وإجراءات إبرام عقود الطاقة وتنفيذها.

تعتبر عقود الطاقة من العقود الإدارية (الصفقات العمومية)، والتي تبرم بين الدولة وإحدى شركات القطاع الخاص المتخصصة في مجال الطاقة. وبغض النظر عما إذا كانت الشركة الأجنبية أم وطنية وبهدف تقديم الخدمات للمواطنين في مجال الطاقة ذلك عن طريق استثمار الثروات الطبيعية التي تزرع بها البلاد، تكتسي عقود الطاقة أهمية كبرى في نظام العقود الاقتصادية في الدولة، ونظراً لتلك الأهمية فإنّ إبرام عقود الطاقة يمرّ بعدة مراحل:

أولاً/ مرحلة التفاوض: حيث يتم فيها مناقشة كافة شروط العقد من جميع النواحي القانونية، الفنية، الاقتصادية... بغية الوصول إلى إبرام عقد نهائي.

ثانياً/ الشروط الموضوعية: حيث يجب قبل إبرام عقود الطاقة مراعاة مبدئين أساسيين أولهما:

- **الثبات (عدم المساس بأصل العقد):** حيث لا يجوز للدولة أن تقوم بتغيير (تعديل) التشريعات والقوانين المطبّقة على مثل هذه العقود (عقود الطاقة). ولا يجوز للدولة أيضاً إنهاء العقد وفسخه دون الرجوع إلى الشركة.
- **المحافظة على التوازن المالي (الضمان):** حيث يتوجّب على الدولة أن تعمل على تحقيق التوازن المالي.

المطلب الأول: شروط إبرام عقود الطاقة.

يوجد العديد من الشروط التي تتضمنها عقود الطاقة والهدف من هذه الشروط هو حماية أطراف العقد. ومن أهمها: (التزام الدولة (الإدارة) بعدم تغيير أو إلغاء تطبيق قانون جديد على العقد محل التنفيذ من طرف الشركة المتخصصة في الطاقة كما أنه لا يحق للدولة (الإدارة) إنهاء العقد بإرادتها المنفردة دون الرجوع إلى الطرف الآخر. كما أنه يشترط إقامة التوازن المالي وضمانه بين أطراف عقود الطاقة.

الفرع الأول: الثبات وعدم المساس بأصل العقد (الاستمرارية).

يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات المقررة لمصلحة المستثمر (الشركة المتخصصة) في عقود الطاقة. لأن وجود هذا الشرط يبقي الشركة بعد إبرام العقد وعند تنفيذه في منأى عن مخاطر وأضرار وشروط... التعديلات التشريعية للقوانين ذات العلاقة.

أولاً/ شرط الثبات النسبي: يقصد بهذا الشرط أن تلتزم الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو قرار أو تعليمات على العقد الذي يبرم بينهما والشركة المتخصصة سواء كانت محلية أو أجنبية. والهدف من ذلك هو حماية الشركة من مخاطر التشريعات الجديدة والتي ستستعملها الدولة لمصلحة من خلال تعديل أو إضافة شروط جديدة للعقد.

- وقد يكون هذا الثبات في عدم تعديل أو إلغاء أو سن قوانين جديدة كلها أو في بعض منها فقط حسب الإنفاق مثال: كأن يتفق على عدم تغييرات (الثبات) في قانون الجمارك أو الضرائب.

ثانياً/ عدم المساس بأصل العقد: المقصود بهذا الشرط هو عدم قيام الدولة (الإدارة) بتعديل عقد الطاقة بإرادتها المنفردة دون الرجوع ورضا الشركة المتعاقدة مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة في مواجهة أشخاص القانون الخاص في غيرها من العقود الإدارية أو الصفقات العمومية. والهدف من ذلك هو حماية الشركة من المخاطر الإدارية التي قد تقوم بها الدولة.

- ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بتغيير الشركة المتعاقدة معها. أو إضافة شروط جديدة في العقد...

الفرع الثاني: المحافظة على التوازن المالي.

مضمونه هو: اقتسام المخاطر والأرباح بين الطرفين. أي ضمان حق كل طرف في العقد في تحقيق المنفعة والربح.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقود الطاقة.

تلعب الطاقة دوراً هاماً في التطور الاقتصادي حيث تعتبر من أهم ركائز تقدّم المجتمعات، وتبرم عقود الطاقة في العادة بين شركة متخصصة في مجال الطاقة، وبين الدولة أو أي جهة حكومية صاحبة الثروة الطبيعية، والتي لا تستطيع الدولة استثمارها. فينتج في إبرام عقود الطاقة مجموعة من الإجراءات أولها

المفاوضات والتي يتم فيها مناقشة كل تفاصيل العقد الفنية والقانونية والإجرائية... ثم تأتي مرحلة التراخيص وصولاً لإبرام العقد.

الفرع الأول: المفاوضات في عقود الطاقة.

تلعب المفاوضات دوراً هاماً في إبرام عقود الطاقة كون هذه الأخيرة تتطلب ميزانية كبيرة، وتستغرق مدة طويلة لتنفيذها، كما أنها تحتوي على العديد من المسائل القانونية والفنية والاقتصادية...

فتعتبر المفاوضات أول إجراء لإبرام عقود الطاقة، حيث يتم فيها الإحاطة بجميع بنود وشروط العقد، فيلجأ في ذلك أطراف العقد (الدولة والشركة) إلى التفاوض كخطوة أولى لأي دوافع قانونية أو اقتصادية... لإبرام عقد الطاقة.

أولاً/ تعريف المفاوضات: هي: "محاولة التوفيق بين تعارض المصالح بين أطراف عقد الطاقة (الدولة والشركة) ذلك أن كل طرف يسعى لترجيح مصلحته الخاصة على حساب مصالح الطرف أو الأطراف".

- تتم المفاوضات بين أطراف من المحتمل أن يتم التعاقد بينها لاحقاً إذا توافقت الإرادة فيما بينها، فيما يتعلق بحقوق وواجبات (التزامات) كل طرف.
- تلجأ الدولة (الإدارة) إلى التفاوض لأنها غير قادرة ابتداءً على ضبط شروط وحيثيات عقود الطاقة، ذلك لخصوصية هذه العقود، فتلجأ إلى التفاوض من أجل تكوين بعض الرؤى والأفكار... حول موضوع وإجراءات ومدة إبرام العقد.

وعليه يمكن تعريف المفاوضات في عقود الطاقة على أنها: "قيام أطراف عقود الطاقة (الدولة والشركة المتخصصة) بعملية تبادل الاقتراحات والرؤى ومناقشتها ودراستها من أجل الوصول إلى ضبط الشروط الشكلية والفنية والمالية والاقتصادية لعقد الطاقة المراد إبرامه".

ثانياً/ مبررات المفاوضات في عقود الطاقة:

- **الدافع القانوني:** لأن عقود الطاقة لا يتم إبرامها إلا بعد الانتهاء من مرحلة التفاوض لما ترتبه هذه العقود من التزامات كبيرة، ذلك أن عدم التفاوض (التناقش) في هذه الحقوق والالتزامات سوف يؤدي حتماً إلى الإضرار بإحدى أطراف العقد، وبالتالي قيام منازعات بينهم.
- **الدافع الاقتصادي (المالي):** لأن هذه العقود تحتاج إلى أموال طائلة من أجل تنفيذها، وكذلك كونها تحقق أرباح طائلة بعد تنفيذها، لدى وجب التفاوض في كل تفاصيلها أولاً.

الفرع الثاني: التراخيص.

تأتي هذه المرحلة بعد أن تنتهي مرحلة المفاوضات وللبداء في تنفيذ العقد، ذلك أنه لا يجوز لأي شركة متخصصة في الطاقة البدء في تنفيذ عقد الطاقة إلا بعد الحصول على الرخصة أو الرخص اللازمة

لمزاولة المشروع وتقوم الوزارة أو من يعهد إليه القانون من الجهات المعنية بالتفاوض مع أصحاب العروض المقبولة، وفي حالة الموافقة المبدئية عليها يرفع الوزير تقريره إلى الجهات المعنية (مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة) لإصدار القرار المناسب بشأنها تمهيداً لتوقيع اتفاقية المشروع. فما هي الرخصة ومن هو المرخص له.

أولاً/ الرخصة في عقود الطاقة: تعرّف الرخصة بأنها: **"الإنّ الذي تمنحه الهيئة الإدارية المختصة لشركة المشروع المبرم معها عقد الطاقة"**، وعُرّفت أيضاً على أنّها: **"الإجراء الشكلي الذي يلي مرحلة إبرام عقد الطاقة، تقوم بموجبه الإدارة المختصة بمنح الإنّ بتنفيذ مشروع الطاقة محل العقد"**. وعليه يجب أن تتضمن الرخصة الأحكام والشروط والالتزامات المترتبة على المرخص له، والحالات التي يمكن فيها تعديل الرخصة أو إلغائها بعد أن تقوم الوزارة أو الجهة الإدارية المختصة بالتفاوض مع أصحاب العروض المقبولة تمهيداً لتوقيع اتفاقية المشروع.

وتصدر الهيئة المختصة الرخصة بالشروط والأحكام التي يقررها القانون أو مجلس الوزراء، وتشمل بصورة خاصة ما يأتي:

- مدة سريان الرخصة وشروط تجديدها عند انتهاءها؛
- أحكام وشروط إلغاء أو تعديل الرخصة؛
- الإجراءات الواجب على المرخص له اتباعها عند انتهاء مدة الرخصة؛
- الجهة المختصة بالفصل في المنازعات؛
- كل الحقوق المالية لكلا الطرفين في حالة انتهاء الرخصة أو إلغائها؛
- أي أحكام أو شروط أخرى تراها الإدارة (مجلس الوزراء).

ثانياً/ المرخص له في عقود الطاقة: يعرف المرخص له في عقود الطاقة على أنّه: **"الشخص الذي يعهد إليه من طرف الجهة الإدارية المختصة بمجال الطاقة، باستغلال مصادر الطاقة لثروة طبيعية معينة"**، وعليه فإنّ المرخص له في عقود الطاقة هو الشخص (الشركة) الذي يقوم باستغلال وتحويل وإنتاج وبيع... الطاقة، بمقابل مالي يدفعه للإدارة (المرخص).

المبحث الثاني: تنفيذ عقود الطاقة.

تمر عملية تنفيذ عقود الطاقة بثلاث مراحل أساسية، نتناولها وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مرحلة البناء.

تعتبر مرحلة البناء أو الإنشاء من أهم مراحل عقود الطاقة، وتبدأ هذه المرحلة مباشرة بعد إبرام عقد الطاقة وبصورة نهائية بين الدولة والشركة المختصة في الطاقة، ويتوجب إنجاز هذه المرحلة في الوقت المحدد لها، الأمر الذي يشكل أهمية لكل من الدولة والشركة والمواطنين المستفيدين من خدمة الطاقة.

وتتمتع الإدارة في هذه المرحلة بحقها في الإشراف والرقابة على بناء المشروع طوال فترة العقد، كما يثبت لها الاستعانة بخبراء واستشاريين وأصحاب اختصاص... بهدف إجراء المطابقة بين التصاميم الموضوعة مسبقاً وأشغال البناء تحت التنفيذ.

ويمكن أن تقوم شركة المتخصصة في الطاقة (المرخص لها) ببناء المرفق (المشروع) بنفسها، كما يمكنها اللجوء إلى شركات أخرى متخصصة للقيام بذلك، خصوصاً أن عقود الطاقة تحتاج إلى خبرات فنية متخصصة.

وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل تنفيذ عقد الطاقة بالنسبة لشركة المشروع لأنها هي التي سوف توفر لها فرصة استرداد ما تم دفعه من تكاليف البناء، وتحقيق الربح المراد من قيامها بمشروع الطاقة محل العقد.

المطلب الثاني: مرحلة الإنتاج.

يعتبر إنتاج الطاقة هو جوهر عقد الطاقة والغاية من إبرامه، لأن الهدف من استغلال الثروة الطبيعية (الطاقة) هو تقديم الخدمات للجمهور، كما أن الإنتاج هو الذي يترتب تحقيق الإيرادات لشركة المشروع، وهذه الإيرادات هي مصدر تحقيق تمويل وتغطية النفقات وبالتالي تحقيق الربح الذي تسعى إليه شركة المشروع.

وعليه يتوجب أن يكون الإنتاج وفقاً لأفضل المعايير وأحسن وأجود الأنواع... بهدف تحقيق استغلال أمثل لهذا المرفق، وبالتالي تحقيق أفضل العائدات (الربح).

المطلب الثالث: مرحلة نقل الملكية.

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ عقد الطاقة، وتبدأ هذه المرحلة قبل انتهاء مدة العقد، حيث تلتزم الشركة التي قامت بإنتاج الطاقة بنقلها إلى الجهة الإدارية المختصة. وفي العادة تحرص معظم الدول على تضمين هذا التحويل بموجب شروط خاصة يتضمنها عقد الطاقة المبرم، بحيث تتضمن تدريب العاملين

فيه، ونقل التكنولوجيا... بعد انتهاء مدة العقد. والقاعدة هنا؛ أنّ عقود الطاقة تنتقل إلى الدولة بدون مقابل، إلا ذلك لا يمنع من حصول شركة المشروع من الحصول على تعويض عادل في ذلك.

الخاتمة

تمثل عقود الطاقة أهمية كبرى بالنسبة لكافة دول العالم، فهي تهدف إلى تقديم خدمات للدولة من خلال استثمار الثروات الطبيعية والتي لا تستطيع الدولة القيام بتنفيذها، ومن ثم يكتفي بإشراف جهة الإدارة على الخدمات والمشروعات العامة من خلال هذا العقد. ويتعين على شركة المشروع أن تقوم بتقديم خدمات عامة، طوال مدة العقد على أن تلتزم جهة الإدارة أو متلقي الخدمة أو الاثنين معاً، سداد مقابل هذه الخدمات، وتقوم الوزارات المختصة بتحديد متطلبات المشروع، بينما يقوم القطاع الخاص بإتاحة المواصفات اللازمة للوصول لهذه المتطلبات، في حين تقوم الحكومة بالإشراف والسيطرة الاستراتيجية على الخدمات، وتضمن تنفيذ مشاريع استغلال الثروات الطبيعية، وتضمن تنفيذ هذه المشاريع التي تقول ملكيتها إلى الدولة في نهاية مدة التعاقد، وتوزع مخاطر المشروع على الطرف الأقدر على إدارة المشروع، وتحمل المخاطر الناجمة عنه.

وفي الأخير، وفيما يخص ضوابط وشروط إبرام عقد الطاقة. يتعين توافر عدة إجراءات، منها الإعداد الفني والقانوني للمشروع، الذي تقوم الشركة بتنفيذه، ثم الكيفية التي يتم بها اختيار شركة تنفيذ المشروع والضوابط الواجب توافرها لإتمامه، بالإضافة إلى العديد من الشروط والضوابط التي يجب أن تتضمنها عقود الطاقة سواء من حيث تحديد حقوق والتزامات طرفي العقد، وكذلك ما يتعلق بتسوية المنازعات الناتجة عن العقد، وأيضاً تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، غير أنه يعد من أهم الشروط ما يتعلق بتوفير الضمانات للشركة وهو ما يسمى بالثبات النسبي وعدم المساس بالعقد، فضلاً عن ضرورة تضمين عقد الطاقة التوازن المالي بين طرفي العقد، وتقيد سلطة الإدارة في المساس بالعقد وعدم تعديله إلا لضرورة شديدة.